

دعوى

القرار رقم (ISR-2020-300)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-12370)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - عدم قبول الدعوى شكلاً - فوات المدة النظامية - مدة نظامية -
عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي
التقديري لعام ١٤٣٩هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال
المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال
المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدي ذلك: عدم قبول
الدعوى شكلاً؛ لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب
المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢٢)، (٤/٢٢/أ) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري
رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠٦/٠٦/١٤٣٨هـ.

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
في يوم الاثنين ٠٥/١٤٤٢هـ، الموافق ٢١/١٢/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الثانية
للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنشأة بموجب
نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٧) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ،
وتعديلاته، والمُشكّلة بالأمر الملكي رقم (٦٥٧٤) بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، وذلك
للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية
المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-٢٠٢٠-١٢٣٧٠).
وتاريخ ١٦/٠٧/١٤٤١هـ، الموافق ١١/٠٣/٢٠٢٠م.

وتلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ٠٨/٠٦/١٤٤١هـ، تقدم / ... هوية وطنية رقم ... مالك (مؤسسة ... للمقاولات)، سجل تجاري رقم ... أمام المدعي عليها باعتراضه على قرارها بشأن الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ، والمبلغ له آلياً في تاريخ ١٨/٠٦/١٤٤١هـ.

وفي تاريخ ١٩/٠٦/١٤٤١هـ، أبلغ المدعي برفض اعتراضه، فتقدم بتنظيمه أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية في تاريخ ١٦/٠٧/١٤٤١هـ، المتضمن اعتراضه على الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ، المشار إليه، وذلك على النحو الآتى: «أفيدكم بأن مبلغ الزكاة على المؤسسة خلال السنوات ١٤٣٤هـ - ١٤٣٥هـ - ١٤٣٦هـ - ١٤٣٧هـ - ١٤٣٨هـ، كان عن كل سنة (١,٧١٩) ريال وفي عام ١٤٣٩هـ، زاد المبلغ بشكل كبير جداً، حيث صار (٤٠,٠٠١) ريال، وفي عام ١٤٤٠هـ مبلغ الزكاة (٨٠٦) ريال. علماً أن المؤسسة منتهي سجلها التجارى، ولا يوجد أي نشاط ولا إيراد خلال الأربع سنوات الماضية، وتم تسفير ونقل كفالة معظم العمال لعدم وجود عمل، ولم تتمكن من تجديد إقامات العمال. لقد تم تسديد مبلغ (٦٢٥) ريال من مبلغ الزكاة ١٤٣٩هـ للنحو (٤٠,٠٠١) ريال، لكي يتم قبول الاعتراض، ولكن تم رفض الاعتراض. أرجو منكم قبول الاعتراض وأن تكون الزكاة مثل السنوات التي قبل عام ١٤٣٩هـ، والسنة التي بعدم ١٤٤٠هـ، حيث لم يحدث أي تغير ولم يكن لدى أي نشاط أو أعمال خلال السنوات الماضية وليس لدينا المقدرة على دفع المبلغ، علماً أن رأس المال في السجل التجارى المنتهي (٢٥,٠٠٠) ريال فقط، ونحن بصدده إغلاق هذه المؤسسة لعدم وجود أعمال تغطي مصاريف الزكاة وغيرها علماً أن الزكاة مسددة إلى تاريخ ١٤٤٠هـ ولا يوجد متاخرات».

وبعرض صيغة الدعوى على المدعي عليها، أجبت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنها: تدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً: لفوats المدة النظامية لتقديم الاعتراض أمامها، وذلك استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكوة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠٦/١٤٣٨هـ، وإلى الفقرة (٤/أ) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية ذاتها، وكذلك استناداً إلى المادتين (الثانية، والثالثة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وفي يوم الاثنين ٠٦/٠٥/١٤٤٢هـ، الموافق ٢١/٢٠٢٠م، وفي تمام الساعة السابعة، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، والمتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، حضر / ... بصفته ممثلاً للمدعي عليها بموجب التفویض رقم ٢٠٠٢/١٧٩١٤٤١هـ، في حين تخلف المدعي أو من يمثله عن الحضور ولم يبعث بعذر عن تخلفه، رغم صحة تبليغه بموعيد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما يعتبر معه أنه أهدر حقه في الحضور والمرافعة. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعي عليها عما لديه ديال الدعوى

فأجاب: تطلب المدعي عليها عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لفوات المدة النظامية للاعتراض أمام المدعي عليها، وأكتفى بالذكر المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفع. عليه تم قفل باب المراقبة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/١٧) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١٠١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعي عليها المؤرخ في ١٨/٠٢/١٤٤١هـ، بشأن الربط الزكي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ. وحيث يعد هذا النزاع من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقاً للبند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤هـ. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض أمام الجهة مصدرة القرار خلال (ستين) يوماً من تاريخ التبلغ به، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار لها، على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسليمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسيبة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، كما نصت الفقرة (٤/أ) من المادة ذاتها على أن «لا يعد الاعتراض مقبولًا من الناحية الشكلية في الحالات الآتية: أ- إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب».

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي أبلغ بالقرار محل الدعوى في تاريخ ١٨/٠٢/١٤٤١هـ، في حين لم يتقدم باعتراضه أمام المدعي عليها إلا في تاريخ ٠٨/٠٦/١٤٤١هـ، أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد في الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لتقديم الاعتراض أمام المدعي عليها بعد فوات المدة النظامية.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي/ هوية وطنية رقم ... مالك (مؤسسة ... للمقاولات)، سجل تجاري رقم ... ضد المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، شكلاً؛ وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعي، وحضورياً اعتبارياً بحق المدعى، وتلي علناً في الجلسة، وحددت الدائرة يوم الثلاثاء ١٣/٠٦/١٤٤٢هـ، الموافق ٢٦/٠١/٢٠٢٣م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلَ الله وسلَّمَ على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.